

من غير اقامة معق وسلب باطنه الشرح وارثعت الارض وعج  
صاحبها عن اعادة اهلها الاول ولم يملكه سبق الا باقامة معق  
فهل لمن كان اسفل منه من اهل الشرح سائر عنه في ذلك ومنعه من  
اقامة المعق قصد الاضاربه مع استحقاقه للشرب او لا **اجاب**  
رحمه الله تعالى ان الرجل الذي يستحق سقى ارضه كما ذكرنا في الحالة  
الاولى المذكورة اولاً به حل اكثر المال الى ارضه وما سوى ذلك يستحق به  
من بعد ارضه وفي اقامة المعق المذكور بالكيفية اضراراً بالذي  
بعده للمعق بذلك عن حقه المذكور فلا يجوز له الا اقامة شئ يحصل به سقى  
ارضه على عادتها ولا يمنع به جان الذي بعده عن ابعاله حقه من الماء  
ليحصل بذلك حصته وحصه من بعده من غير ضرر ولا اضرار لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا اقام ما ذكر لم يكن له ان هو اسفل  
منه سائر عنه في ذلك ولا منعه من ذلك لعدا ضرر ذلك وعدم منعه في استحقاقه  
من الشرب والله عوول اعلم **مسئلة** في رجل اتى الى ارض مبيته  
فا حياها والحال ان الارض المذكورة لم يعلم لها مالك بل كان فصرف الرجل  
الذي احياها ما لا كثيرا على احياها واخر آخر كثيرين على قلع استباحا وكثيره  
فدملات الارض المذكورة فصارت الارض المذكورة صاحبة للزراعة  
والسكنى فاحر فادعي ان هذه الارض لى ارضه يزرعها  
وادعي انه ص باحياها ولما ارضه قريبه من بل بيها ظل بعيد فعمل بها  
الى دعواه وهل يحكم له بجزءه فقد كنت اريد احياها ولم يكن قد حياها  
شئ مما يتجر به الارض المبيته ام لا **اجاب** اني ذلك ولا يقبل بجزء  
قوله افوتنا ما جرتين **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب للرجل الكثير  
الدعواه المذكورة ولا تسمع لانه ليس باحد من احيا الارض المذكورة  
لكنها على ارضه كما ذكر الاليس ذلك موجبا للاحتية له باحياها بل بالحق  
لذلك كما قال الاصحاب رضي الله عنهم هو الشرح في احيا الهوات او جعل العلاء  
عليه او اقطاع الامام وليس ذلك موجودا حينئذ بل لو جرى موجب للحج  
من احد الثلاث المذكورة من الرجل المدعي المذكور له بعده ملكا لما حو  
كما قاله في الروضة وغيره او يملكه من احياها لحيته بسبب الملك وهو  
الاحيا فلا يحكم له في الرجل الذي احياها المذكور بجزءه المذكور كما ذكر  
ولا يقبل قوله في انه ارضت بها محي وما ذكر والصورة باسطر وادعوا وجل اعل

سواء الارض  
والوقت هو ان الذي  
لا يضر في غيره  
ما زاد عند ان  
الارض الا ان  
منه ما انما في  
الاسفل يقع من  
الكله

اسماء الاقضية  
بالاحياء

**مسئلة** في مخرج يزرع الماسن وادماح يسقى ما على جانبي الشرح المذكور  
من الاراض المزروعات في الروادي المذكور في بعض السنين على الشرح المذكور  
وبعد زرع اعدائه في محله وتغطت عن السقي منه الارض الذي على كونه  
فاوقا اولى امرة ذلك الوقت في وسط ارض وتحت لله تعالى جرى في الشرح  
ما صار على جانبيه فصادف في حينئذ على جانبيه فهل يكون حياها فيه  
حاربا على حقه ما كان من الاراض المزروعات يلبه في الشرح الا على  
قالا على ما قاله الشايع صلى الله عليه وسلم لا يدينونا الحكم الشرعي  
في ذلك وصورة كذلك **اجاب** رحمه الله تعالى يكون حياها حاربا  
على حكم ما كان من الاراض المزروعات من تقدم الاعلى فالاعلى على ما قاله  
الشايع صلى الله عليه وسلم كما سطر والدرى وجل اعلم **مسئلة** في شخص  
توفي رحمه الله فعلى وتترك الارض معلومة وترك ورثة معلومين فباع  
احد الورثة حصته في الارض المعلومة ولها حد من جانب الوادي المساح  
فلور باحد الورثة تزييه مشكته من الطين من الوادي المباح والامام باع  
اليه من المذكورين حياها الارض مصالحة فهل للبايع رفع يد المشتري  
بالسحر المسحله التراب الغريب وهل تسمع له دعوى عليه ام لا **اجاب**  
رحمه الله تعالى ان الوادي المذكور المذكور ما ذكر فظن ان كان الذي رباها  
من الوادي المذكور فلا يملكه لكونه حياها نهيما لرفع المسهلين وللبايع  
وغيره منعه من ذلك حينئذ وان كان المربا هلا ملكه الورثة المذكورين فلا  
يحق ملكه بل هو باق على الاشتراك بينهم لكن هذا في اصل الشرح المرباه  
اما ما اجتمع فيه من التراب الغريب باستحلاب المولى المذكور فهو ملكه  
لا يستبلا به عليه حال كونه مباحا ومن استولى على مباح ملكه كما قاله  
ان للبايع المذكور رفع يد المولى ذلك من جهة حصته في اصل البقعة المرباه  
وليس له الا حصاصه بل كذا لمشاركة المولى بالتراب الغريب ولا يصح تاجيره  
حصته وسمع دعواه من جهة حصته المذكورة حينئذ لاجل رفع يده عنها  
وانه عز وجل اعلم **مسئلة** عن مخرج يزرع الماسن وادماح يسقى ارض معلومة  
عليها وسفلى وما حارب منه ورثت غيرت على ذوي الارض كحياها فلوان  
ذوي العليا رفعوا راسه عن العادة القدرية لارض استحوها من محل  
حرب اهل المدينة المذكورين حارب الشرح المذكور في حياها الماعوان فهل يلزم  
الاستغناء حصته في محل قد يبر عاونه ام عليهم فساير ذوي الارض

لا يخلو كحياها  
السوق وان حول  
الشرح

التراب يبيع  
الارض وما  
ما اختلف فيها  
من التراب  
وهو لم يبيع  
ولو غا صفا  
رفعوا راس  
الشرح